

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 87 @ فَعَلَّيْهِ إِذَا وَهَبَ شَخْصٌ فَرَسًا لِآخَرَ وَسَلَّامَهُ إِيسَاهُ
فَوَهَبَهُ الرَّجُلُ لِآخَرَ وَتَسَلَّامَهُ مِنْهُ فَعَادَ الْمُؤَوُّوبُ لَهُ
الْأَخِيرُ وَتَصَدَّقَ بِالْفَرَسِ عَلَى الْمُؤَوُّوبِ لَهُ الْأَوَّلُ أَوْ بَاعَهُ
مِنْهُ فَلَا يَسْ لِلْوَاهِبِ الْأَوَّلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْفَرَسَ لِاخْتِلَافِ سَبَبِ
الْمِلَاكِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (869) . وَهَذِهِ حِيلَةُ شَرْعِيَّةٌ
يَتَّخِذُهَا الْمُؤَوُّوبُ لَهُمْ عَادَةً لِمَنْعِ الْوَاهِبِينَ مِنْ اسْتِرْدَادِ
هَبَاتِهِمْ . كَذَلِكَ يَجُوزُ زِيَادَةُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى بِعَدِّ عَقْدِ
الْبَيْعِ مِنْ الْمُشْتَرِي فِي حَيَاتِهِ وَمِنْ الْوَرَثَةِ بِعَدِّ وَفَاتِهِ كَمَا
سَيَجِيءُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (255) ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِمَصْحُورَةِ ذَلِكَ
وُجُودُ الشَّيْءِ الْمَبْيُوعِ ، فَإِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ بَعْدَ مِنْ آخَرَ مَثَلًا
ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَأَرْجَعَهُ
إِلَى مِلْكِهِ ثَانِيَةً فَيَمَّا أَنْ رُجُوعَ الْبِغْلِ إِلَى مِلْكِهِ بِسَبَبِ
غَيْرِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ وَتَبَدُّلِ السَّبَبِ تَبَدُّلٌ لِلذَّاتِ فَلَا يَسْ
لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَلَوْ زَادَ فَرِيَادَتُهُ
غَيْرُ صَحِيحَةٍ . (الْمَادَّةُ 99) : مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ
عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوضَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ (مَنْ
اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ) وَ (مَنْ
اسْتَعْجَلَ مَا أَخَّرَهُ الشَّرْعُ يُجَازَى بِرَدِّهِ) وَ (مَنْ اسْتَعْجَلَ
شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ وَلَمْ تَكُنْ الْمَصْلَاحَةُ فِي ثُبُوتِهِ عُوقِبَ
بِحِرْمَانِهِ) الْوَارِدَةِ فِي الْأَشْبَاهِ ، وَالْكَفَايَةِ ، وَزَوَاهِرِ
الْجَوَاهِرِ . فَعَلَّيْهِ إِذَا قَتَلَ شَخْصٌ مُؤَرَّثَهُ قَتْلًا يُوجِبُ الْقِصَاصَ
أَوْ الْكَفَّارَةَ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّهُ بِقَتْلِهِ مُؤَرَّثَهُ
تَعَجَّلَ الْوَقْتَ الَّذِي يَرْتَبِئُهُ بِهِ فَيُعَاقَبُ بِالْحِرْمَانِ فَلَا يَكُونُ
وَارِثًا لِلْمُؤَرَّثِ . كَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى شَخْصٌ لِآخَرَ بِمَالٍ فَقَتَلَ
الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِي عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَيُحْرِمُ مِنَ
الْمَالِ الْمُوصَى بِهِ . قَدْ قَيِّدْنَا الْقَتْلَ الَّذِي يُوجِبُ الْحِرْمَانَ
مِنْ الْإِرْثِ بِاللَّذِي يُوجِبُ الْقِصَاصَ أَوْ الْكَفَّارَةَ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ

الَّذِي لَا يُجِيبُ ذَلِكَ غَيْرُ مَا نَعِ مِنْ الْمِيرَاثِ فَالْقَتْلُ الَّذِي
يُوقَعُهُ الصَّيِّبُ أَوْ الْمَجْنُونُ وَالْقَتْلُ بِسَبَبِ الزَّوْجَةِ
أَوْ إِحْدَى الْمَحَارِمِ مِنْ ذَوَاتِ الرَّحِمِ بِسَبَبِ الزَّوْجَةِ لَا تُجِيبُ
الْحِرْمَانَ مِنَ الْإِرْثِ . هَذَا وَقَدْ جَاءَ فِي عِلَامِ الْكَلَامِ (الْمَقْتُولُ
مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ أَيْ الْوَقْتُ الْمُقَدَّرُ لِمَوْتِهِ) فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ
نَظَرًا إِلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمُشْهُورَةِ أَنَّ لَا يُعَدُّ قَتْلُ الْمُؤَرِّثِ
أَوْ الْمُوصِي فَرْعًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ . وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ إِجْرَاءَ
الْعِقَابِ وَالْقِيَامَ وَأَمَثَالَهُ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ إِنْ شَاءَ لَارْتِكَابِهِ
الْأَمْرَ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ وَإِقْدَامِهِ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ
الْمَوْتُ عَادَةٌ فَذَلِكَ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ لَا تَعْلَاقَ لَهُ بِالْأُمُورِ
الدُّنْيَوِيَّةِ وَالشُّعُونَ الْجَمَاعِيَّةِ . (مُسْتَنْذِياتُ هَذِهِ
الْقَاعِدَةِ) يُوجَدُ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعْضُ الْمُسْتَنْذِياتِ : مِنْهَا
لَوْ قَتَلَ الدَّائِنُ مَدِينَهُ الَّذِي تَأَجَّلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِلَى
سَنَةٍ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ فَيَحِلُّ الْأَجَلُ بِمَوْتِ الْمَدِينِ كَمَا هُوَ
مَعْلُومٌ لِلْقَاتِلِ حَالًا اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنْ تَرْكَةِ الْمَقْتُولِ . (
الْمَادَّةُ 100) : مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعْيُهُ
مَرْدُودٌ عَلَيْهِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوضَةٌ مِنَ الْأَشْبَاهِ .